Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلم أن مقابله مشهور وهو عدم الصحة.

ومن قاعدته أنه إذا كان الشاذ يفهم من المشهور فإنه يسكت عن ذكره، وان لم يفهم ذكره تارة بعد [المشهور، وتارة يقصد الإختصار فيذكره قبل التشهير،][236] فالأول كقوله في الزكاة:[237] «فالمشهور يعتبر[238] الخالص، وقيل يعتبر الأكثر، والثاني كقوله في زكاة الخلطة[239]: «وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لا جزء على المشهور»، فيقابل المشهور قوله لا جزء.

[فصل[240]]

ومن قاعدته[241] إذا ذكر حكم مسألتين، وذكر المشهور بعدهما، فإن المشهور يعود إلى المسألة الثانية، كقوله:[242] «ويستر[243] العريان بالنجس وبالحرير على المشهور»، فالخلاف راجع إلى الحرير فقط، وأما النجس فلا خلاف أنه يصلي فيه[244] إذا عدم الساتر.

وكقوله في الظهار[245]: «وينقطع[246] التتابع ويبطل بتقدم الإطعام على المشهور»، فالمشهور راجع إلى الإطعام[247] فقط، [وكقوله: «والمني بالماء / [1/10]

(236) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(237) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (أ).
(238) في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات «يحسب».
(239) انظر جامع الأمهات ورقة 39 (ب).
(240) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(241) في (حـ) ومن قاعدته أنه.
(242) انظر جامع الأمهات ورقة 17 (أ) في شروط الصلاة.
(243) في الأصل و (حـ): ويصلي.
(244) في (حـ)، (ت): به.
(245) في (ت): المظاهر.
(246) في (حـ): ينقطع.
(247) في (حـ)، (ت): الطعام.